

سنة اذاع

العقد فليس للعبد ولا امته ان يعقد الا شئهما كما  
ما لم ياذن المولى ولو با در احدهما ففي وقوفه على الاجارة  
قولان وقوفه على الاجارة اشبه وان اذن المولى اثبت  
في ذمة مولى العبد المهر والنقعة ويثبت لمولى الامه المهر  
ولو لم ياذن اذنا فالديهما ولو اذن احدهما كان للاخر ولد  
المملوك يرق ولو لهما ولو كان الاثنان فالولد بينهما بالسوية  
ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حر اذنا فالولد حراً  
الا ان يشترط احدهما او كان احد الابوين المولى رقيقته على  
ترده ولو تزوج الحرامه من غير اذن مالكها فان طليها  
قبل الاجارة عالماً فهو زان والدان للمولى وعبد له والمهر  
ويستحق المهر ولو كان جاهلاً دون المهر ويلحق الولد عليه

**الثاني** يجوز اشتراط اتيانها ليلاً او نهاراً والابطاها  
في الفرج ولو رضيت ببعد العقد جاز والعزل منوع  
اذنها ويلحق الولد وان عزل الحن ولو نفاه لم يرجع الي  
للعان **الزنا** لا يقع بالمعته طلاق اجماعاً ولا لعان  
على الاظهر ويقع الطهار على ترو **والامه** لا يثبت بالمعته  
ميراث لزم على الشهر **الساعة** اذا انقضت اجلها فالعده  
بجفتان على الشهر وان كانت ممن تحيض ولو تحضت  
وارجعون يوماً ولو مات عنها وقع العده روايان اشبهما  
اربعه اشهر وعشره ايام **السابق** يقع تجديد العقد قبل  
نقضه الاجل ولو اراده وهدبها ما يقع واستأنفه  
**القلم الثالث** في **الامه** والنظر اما في العقد واما في الملك اما

في سنة اذاع

العقد

Copyright © King Saud University